المعيار الشرعي رقم (48)

خيارات الأمانة

المحتوى

بسم الله الرحمن الرحيم
الحمد لله والصلاة والسلام على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين.

التقديم

يهدف هذا المعيار إلى بيان أحكام الخيارات التي تثبت حكماً دون الحاجة لاشتراطها، لمنح حق الفسخ للمشتري بسبب تغرير البائع به بقول أو فعل، أو بغبنه، وتطبيقاتها لدى المؤسسات (1).

والله الموفق،،،

1 استخدمت كلمة (المؤسسة / المؤسسات) اختصاراً عن المؤسسات المالية الإسلامية.

نص المعيار

1. نطاق المعيار

يتناول هذا المعيار، أحكام الخيارات التي تثبت تلقائياً للمشتري بسبب التغرير بالقول، أو التدليس بالفعل، أو بسبب الغبن في حالات خاصة.
ولا يتناول خيارات التروي وخيارات السلامة لوجود معيار لكل منهما.

2. خيار التغرير

1/2 تعريف خيار التغرير

خيار التغرير بالقول هو حق المشتري في فسخ العقد لقيام البائع، أو من يتواطأ معه بتدبير منه، بالمبالغة في وصف المبيع بما ليس فيه لشرائه بأكثر من ثمن المثل.

2/2 من صور التغرير

أ- الإخبار المخالف للواقع بالثمن الأصلي أو التكلفة في المرابحة أو التولية أو الحطيطة. (وينظر المعيار الشرعي رقم (8) بشأن المرابحة).

ب- الزيادة في ثمن السلعة ممن يرتبه البائع عند المزايدة دون قصد الشراء، وهو ما يسمى بـ (المناجشة ، أو النجش).

ج- أقوال مخالفة للواقع لإيهام المشتري بملاءمة المبيع لحاجته، أو ادعاء نفاد المبيع من الأسواق.

د- الإعلان عن نتائج غير صحيحة عن شركة للإغراء بشراء أسهمها.

3/2 موجبه

1/3/2 يثبت خيار الفسخ للمشتري في حال التغرير بالقول .

2/3/2 الرد بموجبه يكون في المدة التي يمكن فيها الفسخ عرفاً.

4/2 مسقطاته

1/4/2 يسقط خيار التغرير بالقول بهلاك المبيع أو استهلاك المشتري له قبل ظهور التغرير، أو حدوث مانع من الرد. أو بعدم الرد مع تمكنه منه.

2/4/2 اذا سقط هذا الخيار يلزم جميع ثمن المبيع، ولا يستحق المشتري تعويضاً.

3/4/2 اذا فرض على الرد مصروفات فيتحمل البائع مصروفات الرد الى مكان البيع.

5/2 انتقاله

خيار التغرير لا ينتقل بموت صاحب الخيار الى ورثته.

3. خيار التدليس

1/3 تعريفه

خيار التدليس هو حق المشتري في فسخ العقد لظهور ما قام به البائع، أو من يتواطأ معه، من أفعال تظهر المبيع على غير حالته الحقيقية، ليظن المشتري كمال المبيع ويشتريه.

2/3 شروطه

1. أن يكون بفعل البائع أو بأمره، لا بسبب لا يَدَ له فيه، ولا بطروء عارض.
2. جهل المشتري بالتدليس.
3. بقاء التدليس، فلو دلّس ثم تحقق الكمال قبل الفسخ فلا خيار له.

3/3 من صوره (تطبيقاته)

أ - وضع شارة مصنع (ماركة) غير الشارة الأصلية، للترويج.
ب- صبغ السيارات القديمة للإيهام بأنها جديدة وإخفاء قدمها.
ج- اضافة زيوت أو مواد لاظهار المبيع على غيرما هو عليه.

4/3 موجب خيار التدليس

1/4/3 يثبت للمشتري بالتدليس الحق في الرد أو الإمساك.
2/4/3 الرد يكون في المدة التي يمكن فيها الرد عرفا.
3/4/3 لا يستحق المشتري تعويضاً في حال الإمساك.

5/3 مسقطاته

يسقط خيار التدليس بتصرف المشتري في المبيع بعد علمه بالتدليس.أو بعدم الرد مع تمكنه منه أو هلاك المبيع / استهلاكه .

6/3 انتقاله

خيار التدليس لا ينتقل بموت صاحب الخيار إلى ورثته.

4. خيار الغبن

1/4 تعريفه

خيار الغبن هو حق المشتري في فسخ العقد أو امضائه، في حال ظهور زيادة في الثمن عن أكثر تقويم من أهل الخبرة للمبيع. والغبن المؤثر هو الذي يعتبر فاحشا في عرف التجار في كل زمان ومكان بحسب تقويم المقومين.

2/4 شرطه

جهل المشتري عند التعاقد بوقوع الغبن.

3/4 من صور الغبن

أ - البيع للمسترسل، وهو من ترك التفاوض على الثمن ثقة بالبائع في حمايته من الغبن .
ب- التواطؤ بين السماسرة والباعة بما يؤدي إلى اغلاء الاسعار أو الاخلال بالمستوى العادل للاسعار.
ج- استغلال جهل المصدرين بالأسعار بالتغرير القولي بإخبارهم بالشراء منهم بأقل من السعر السائد في بلد المستورد.
د- التوسط بين الباعة وأهل الأسواق ليبيعوها في السوق بأكثر من السعر السائد.

4/4 موجب الخيار

1/4/4 يثبت للمغبون الخيار بين الفسخ والإمضاء مجاناً.
2/4/4 ليس للمغبون في حال الإمضاء المطالبة بالتعويض. ويجوز اتفاق الطرفين المغبون والبائع على ضمان مقدار الغبن بدلا من الرد.

5/4 يسقط خيار الغبن في الحالات التالية

أ - هلاك المبيع، أو استهلاكه، أو تغيّره، أو تعيّبه، وفي حكم الاستهلاك تعلّق حقّ الغير.
ب - السّكوت بعد العلم بالغبن مدة يمكن فيها الرد.
ج - تصرّف المغبون في المبيع بعد علمه بالغبن تصرّف الملاك.

6/4 انتقاله

لا ينتقل خيار الغبن إلى ورثة صاحب الخيار.

5. تاريخ اصدار المعيار

26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 29 أيار (مايو) 2011م.

اعتماد المعيار

اعتمد المجلس الشرعي معيار خيارات الامانة في اجتماعه رقم (30) المنعقد في مملكة البحرين في الفترة من الجمعة – الأحد 24 – 26 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 27 – 29 آيار (مايو) 2011م.

ملحق (أ)

نبذة تاريخية عن إعداد المعيار

قررت الأمانة العامة تكليف مستشار شرعي لإعداد دراسة شرعية عن خيارات الأمانة في تاريخ 18 جمادى الآخرة 1431هـ الموافق 2 أيار (مايو) 2010م.

وفي اجتماع لجنة المعايير الشرعية الذي عقد بتاريخ 24 رمضان 1431هـ الموافق 3 أيلول (سبتمبر) 2010م في دبي – (الإمارات العربية المتحدة) ناقشت اللجنة مسودة مشروع معيار خيارات الامانة وأدخلت التعديلات اللازمة.

عرضت مسودة مشروع المعيار المعدلة على المجلس الشرعي في اجتماعه رقم (29) المنعقد في مكة المكرمة في الفترة 28 – 30 ربيع الأول 1432هـ الموافق 3 - 5 آذار (مارس) 2011م ، وأدخلت التعديلات التي رأتها مناسبة.

عقدت الأمانة العامة جلسة استماع في مملكة البحرين بتاريخ 25 جمادى الآخرة 1432هـ الموافق 28 أيار (مايو) 2011م، وحضرها عدد من المشاركين يمثلون البنوك المركزية، والمؤسسات، ومكاتب المحاسبة، وفقهاء الشريعة، وأساتذة الجامعات، وغيرهم من المعنيين بهذا المجال، وقد تم الاستماع إلى الملاحظات التي طرحت خلال الجلسة، وقام أعضاء لجنة المعايير الشرعية بالإجابة عن الملاحظات، والتعليق عليها. والبت في الأخذ ببعضها.

عقد المجلس الشرعي اجتماعه رقم (30) المنعقد في الفترة من 24 - 26 جمادى الأخرة 1432هـ الموافق 27 - 29 أيار (مايو) 2011م ، في مملكة البحرين واعتمد فيه المعيار .

ملحق (ب)

مستند الأحكام الشرعية

- خيارات الأمانة هي احد نوعي الخيارات: (الحكمية) الثابتة شرعاً، (والارادية) التي تثبت بالشرط، وهي مشروعة لأن الاصل في البيوع السلامة، فإذا ظهر خلافها بسبب التغرير القولي او التدليس الفعلي او الغبن الفاحش ثبت للمشتري حق الفسخ.

- مستند اعتبار التغرير موجبا لحق الفسخ انه يفقد التراضي المشترط في التجارة المشروعة، لأنه لولا التغرير لما اقدم المشتري على الشراء. وهو ايضاً مستند اعتبار التدليس موجبا لحق الفسخ.

- مستند اعتبار الغبن الفاحش للمسترسل حديث (غبن المسترسل حرام) رواه الطبراني وفي رواية (غبن المسترسل ربا) رواه البيهقي.

- مستند اعتبار تصرف المشتري في البيع بعد ظهور التدليس او التغريرأنه رضا دلالة، وله حكم الرضا الصريح بإسقاط خياره بالقول.